

Distr.: General  
10 November 2010  
Arabic  
Original: Russian

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة  
الدورة الثامنة والأربعون  
١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة  
(CEDAW/C/BLR/Q/7) فيما يتعلق بالنظر في التقرير  
الدوري السابع لبيلاروس (CEDAW/C/BLR/7)

بيلاروس

## ردود جمهورية بيلاروس على القضايا والأسئلة التي طرحتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري السابع لجمهورية بيلاروس (CEDAW/C/BLR/7)

### نبذة عامة

- ١- أنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات يتضمن ممثلين عن الإدارة العامة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لجمع البيانات اللازمة لإعداد التقرير الدوري السابع لبيلاروس (CEDAW/C/BLR/7).
- ٢- وكان القطاع غير الحكومي ممثلاً في الفريق العامل عن طريق ممثلين للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتحسين حالة المرأة: اتحاد النساء البيلاروسيات، وجمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس، والحركة الديمقراطية النسائية المستقلة.
- ٣- وتجدر الإشارة إلى أن ممثلي هذه المنظمات يشاركون أيضاً في المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس الذي أنشئ لتنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.
- ٤- وعرض مشروع التقرير الدوري على منظمات غير حكومية معنية بشؤون المرأة للنظر وإبداء ملاحظاتها عليه، وناقش المجلس الوطني هذا المشروع، وأخذت عند وضع صيغته النهائية ملاحظات الأطراف المعنية.
- ٥- وتنظم القوانين والمراسيم الرئاسية والقرارات الحكومية في بيلاروس المسائل المتعلقة بأنشطة المنظمات والنقابات العمالية والأحزاب السياسية. ويكفل دستور بيلاروس حرية تكوين الجمعيات.
- ٦- ووفقاً للبيانات المقدمة من وزارة العدل في عام ٢٠٠٩، زاد عدد المنظمات المسجلة وفروعها بنسبة ٢٠ في المائة. وحصل ١٨ فرعاً جديداً للأحزاب السياسية، و٩٤ جمعية، و٨ مؤسسات، و٢٢٨ فرعاً للجمعيات، و٧٤٨ فرعاً للنقابات العمالية على شهادات التسجيل.
- ٧- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كان ١٥ حزباً سياسياً، و٣٣ ٨٦٠ منظمة وفروعها المحلية، و٢٢ اتحاداً للجمعيات، و٢٢ ٩٢٠ نقابة عمالية وفروعها المحلية، و٨٤ مؤسسة مسجلاً في بيلاروس.
- ٨- وعلى الرغم من وجود ٣١ جمعية نسائية مسجلة في بيلاروس - ١٣ منظمة حائزة على مركز دولي أو وطني و١٨ هيئة محلية - فإن عدداً قليلاً منها فقط يتعاون مع الحكومة في

مجال النهوض بالمرأة، وتشجيع روح المبادرة بين النساء، فضلاً عن القضاء على العنف ضد المرأة، والاتجار بالبشر. وتضطلع هذه المنظمات بمشاريع مفيدة للمجتمع وتسمح كفاءتها المهنية بمشاركة النساء في تنفيذ المشاريع والبرامج الاجتماعية على قدم المساواة مع الرجال.

٩- وتنظم وزارة العدل بانتظام لقاءات مع المسؤولين عن المنظمات لدراسة المسائل الراهنة المتصلة بأنشطتها. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نظمت وزارة العدل، بالاشتراك مع مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حلقة دراسية بشأن دور المنظمات في المجتمع المعاصر، وشارك في هذه الحلقة اتحاد النساء البيلاروسيات وجمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس. وبحث المشاركون المسائل المتصلة بتطوير المجتمع المدني، ودور وأهمية المنظمات في المجالات المختلفة لعملها، لا سيما في النهوض بالمرأة في الحياة العامة والاجتماعية والثقافية، والدفاع عن حقوقها ومصالحها المشروعة. ونظمت الهيئات القضائية للجان التنفيذية الإقليمية في مونغيليف وبرست وفيتابسك حلقات دراسية مماثلة. وعلقت وسائل الإعلام على نطاق واسع على هذه الأحداث.

١٠- ووضع الكتاب المعنون "المنظمات النسائية في بيلاروس: السجل والإنجازات" على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠. ويتضمن هذا الكتاب معلومات عن أنشطة المنظمات الوطنية والدولية المسجلة في بيلاروس، لا سيما المنظمات المعنية بالدفاع عن الحقوق المشروعة للمرأة، والنهوض بالمرأة في الحياة العامة والاجتماعية والثقافية.

١١- وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، سجلت وزارة العدل النظام الأساسي للرابطة الدولية "آفاق المساواة بين الجنسين في المستقبل" التي تهدف إلى تعزيز المساواة من حيث الواقع بين النساء والرجال، والقضاء على التمييز بسبب نوع الجنس، والإسهام في الاستجابة للحاجات الجماعية والفردية للنساء والرجال في المجتمع. وتسعى هذه الرابطة إلى تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين عن طريق المساواة في ممارسة الحقوق، وتوفير الفرص للنساء والرجال لا سيما في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، ومكافحة التمييز القائم على نوع الجنس بين النساء والرجال.

١٢- وتعتمد الإحصاءات الوطنية على البيانات المركزية المقدمة من الدوائر الإحصائية الوطنية والبيانات المقدمة من الهيئات العامة المختصة بجمع ومعالجة وتجميع وحفظ المعلومات. وتعتمد الدوائر الإحصائية الوطنية على المصادر الإدارية أيضاً في الحصول على بيانات.

١٣- وفي الوقت الحالي، يتم تصنيف البيانات الإحصائية الوطنية بحسب نوع الجنس (عند الإمكان). وتقدم البيانات المتعلقة بالحالة الديمغرافية بحسب نوع الجنس، والسن، ومكان الإقامة. وتسمح التقارير الإحصائية الوطنية بتحليل المقارن الشامل لحالة النساء والرجال.

١٤- وتعد لجنة الإحصاءات الوطنية في جمهورية بيلاروس بناء على تلك الإحصاءات دليلاً بعنوان "النساء والرجال في جمهورية بيلاروس" (يصدر كل ثلاث سنوات). ويقدم هذا

الدليل معلومات عن عدد النساء والرجال، والأجل المتوقع، وتدفقات الهجرة، ومعدلات الاعتلال، والتأهيل في التعليم الثانوي والعالي، وعمل النساء والرجال في القطاعات الاقتصادية المختلفة، فضلاً عن مؤشرات أخرى لحالة النساء والرجال في بيلاروس.

١٥- وترى لجنة الإحصاءات الوطنية بناء على التجربة السابقة للبلدان التي تقوم بانتظام بتحليل المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بدعم من المنظمات الدولية أنه يمكن تحسين الإحصاءات المقدمة بحسب نوع الجنس عن طريق القيام بدراسات استقصائية مستهدفة. بيد أن هذه الدراسات تتطلب موارد مالية إضافية.

١٦- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قررت حكومة بيلاروس إجراء دراسة استقصائية للمسائل المتعلقة بالعمالة في الأسر المعيشية. وستتم هذه الدراسة وفقاً لتوجيهات منظمة العمل الدولية التي تقضي بتصنيف البيانات بحسب نوع الجنس.

### الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١٧- لا يتضمن القانون في بيلاروس أحكاماً تمييزية ضد النساء. ويكفل القانون المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في جميع المجالات الهامة للحياة. وهكذا، وفقاً للمادة ٢٢ من الدستور، الجميع سواسية أمام القانون ولهم الحق، دون تمييز، في الحماية المتساوية لحقوقهم ومصالحهم المشروعة.

١٨- وللنساء والرجال في سن الزواج الحق في القيام، على أساس طوعي، بالزواج وتكوين الأسرة. وتقوم العلاقات الأسرية على المساواة في الحقوق بين الزوجين (المادة ٣٢ من الدستور). ويكفل الدستور للمرأة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني والعمالة والترقية في العمل وفي المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من المجالات، وأيضاً في النهوض بظروف حماية عملها وصحتها (المادة ٣٢ من الدستور).

١٩- وللنساء والرجال، الراشدين والقصر، الحق في التعويض المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة (المادة ٤٢ من الدستور).

٢٠- وينتخب النواب وغيرهم من أصحاب المناصب العامة بالاقتراع العام، ولجميع مواطني جمهورية بيلاروس الذين يبلغون ١٨ سنة فأكثر الحق في التصويت (المادة ٦٤ من الدستور).

٢١- ويرد المبدأ العام للمساواة في النصوص التشريعية مثل قانون الزواج والأسرة، والقانون الجنائي، والقانون المدني. ويمنع قانون العمل وقانون الاحتجاز وشروط الاحتجاز، كل في نطاق اختصاصه، التمييز القائم على نوع الجنس أو غير ذلك من الأسباب.

٢٢- وتنص خطة العمل الوطنية الثالثة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء على "منع التمييز القائم على

نوع الجنس وإيجاد الأوضاع التي تكفل للرجال والنساء الفرصة للازدهار الشخصي إلى أقصى حد في جميع الميادين".

٢٣- وتعتمد سياسة المساواة بين الجنسين المعمول بها في بيلاروس على القواعد الدولية المعترف بها عموماً، المنصوص عليها خاصة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والتقرير الوطني لبيلاروس بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية.

٢٤- وكلل تنفيذ السياسة الرامية إلى تعزيز المساواة في المركز الاجتماعي بين الرجال والنساء في جميع مجالات النشاط بالنجاح. وللمرأة الحق في الوصول إلى جميع مراحل التعليم على قدم المساواة مع الرجال. والمستوى التعليمي للمرأة أعلى من مستوى الرجال. والنساء يمثلن ٥٣,٤ في المائة من مجموع عدد السكان. و٥٤,٦ في المائة من النساء العاملات حائزات على شهادات عليا أو ثانوية متخصصة مقابل ٣٧,١ في المائة للرجال.

٢٥- وكانت بيلاروس أحد البلدان الـ ٢٧ في العالم التي حققت الرقم المستهدف لمشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار. وكان أكثر من ٣٢ في المائة في المنتخبين في الانتخابات البرلمانية الأخيرة و ٤٥ في المائة من النواب في المجالس المحلية على جميع المستويات من النساء.

٢٦- وتمثل النساء ٦٧,٤ في المائة من الموظفين الحكوميين على جميع المستويات. وهناك انخفاض ملحوظ في عدد النساء العاطلات عن العمل (٥٧,١ في المائة في عام ٢٠٠٩ مقابل ٦٨,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥) وفي طول مدة البطالة.

٢٧- وتهدف السياسة الوطنية للأسرة إلى توفير الأوضاع المواتية لتمكين المرأة من التوفيق بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية. وبلغت نسبة الأطفال المقيدين في المؤسسات التعليمية للمرحلة قبل الابتدائية في كل من المناطق الحضرية والريفية ٧٩ في المائة. وهناك ضمانات كافية في قوانين المعاشات التقاعدية والعمل والسكن والضرائب لتوفير المساعدة المادية للأسر عند الولادة ولتعليم الأطفال. وتصل الإعانات الأسرية إلى ٩٩ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات.

٢٨- وهكذا، لا تكتفي الدولة بإعلان أنه يلزم توفير فرص متكافئة للرجال والنساء لممارسة الحقوق والحريات المكفولة لهم وعلى قدم المساواة بينهم - طبقاً للمبدأ المكرس في الدستور والأولويات السياسية للبلد - ولكنها تتخذ أمام مواطنيها واجتمع الدولي إجراءات ملموسة لتحقيق هذه الأهداف.

٢٩- ولما كان القانون الحالي يمنع التمييز على أساس الجنس وينص على توفير الأوضاع المناسبة للازدهار الشخصي للنساء والرجال في جميع مجالات النشاط فإنه ليس هناك ما يدعو

الآن إلى إصدار قانون بشأن المساواة بين الجنسين لتنفيذ سياسة فعالة للمساواة بين الرجال والنساء في البلد.

٣٠- وتكفل المادة ٣٢ من الدستور للمرأة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني والعمالة والترقية في العمل وفي المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من المجالات، وأيضاً في النهوض بظروف حماية عملها وصحتها.

٣١- وتكفل المادة ٤٢ من الدستور للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً بأجر مقابل عادلاً لعملهم يتم تحديده بناء على حجم العمل ونوعيته وفائدته للمجتمع ولكن لا يقل عن الحد الذي يسمح لهم ولأسرهم بالعيش بحرية وكرامة.

٣٢- وللنساء والرجال، الراشدين والقصر، الحق في التعويض المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة. وتمنع المادة ١٤ من قانون العمل التمييز في علاقات العمل. وتمنع هذه المادة أيضاً التمييز، أي كل تقييد للحق في العمل والحق في الحصول على المزايا المتصلة بالعمل، لأسباب تتعلق بنوع الجنس، أو العرق، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الانتساب أو عدم الانتساب إلى نقابة عمالية أو جمعية معينة، أو المركز المالي، أو الأقدمية، أو الإعاقة الجسدية أو العقلية التي لا تحول دون القيام بالعمل المعني. ويعتبر أي حكم تمييزي ينص عليه نظام أو اتفاق جماعي باطلاً.

٣٣- ولا تعتبر تمييزية الاختلافات والاستثناءات والأفضليات والقيود:

(أ) المتصلة بالعمل المعني؛

(ب) الواجبة لتوفير حماية اجتماعية وقانونية معززة لبعض الأشخاص (النساء والأحداث والمعوقين والضحايا في كارثة تشرنوبيل، إلخ).

ويجوز للأشخاص الذين يعتقدون أنهم ضحايا للتمييز في مجال العمل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوضع حد لهذا التمييز.

٣٤- وينظم قانون الجرائم الإدارية الانتهاكات المتعلقة بقانون العمل (الفصل التاسع، "المخالفات الإدارية المتعلقة بالصحة، والشرف، وكرامة الإنسان، وحقوق وحريات الإنسان والمواطن").

٣٥- وتشرف وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، بالتعاون مع الهيئات الحكومية والمنظمات المعنية، على تنفيذ خطة العمل الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ في المجالات التالية:

- المساواة بين الجنسين في مجالات العمل وسوق العمل، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة؛
- التعليم والتوعية في مسألة المساواة بين الجنسين؛

- الصحة الإنجابية؛
- القضاء على العنف في المجتمع؛
- المساواة بين الجنسين ووسائل الإعلام؛
- تشغيل الآلية الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين.

وتتلقى الحكومة تقارير سنوية بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية.

٣٦- وأدخل القانون رقم ١٦٤-٢ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ تعديلات وإضافات على قانون الزواج والأسرة. ومنذ دخول القانون حيز النفاذ، لا يقتصر الحق في إبرام عقود الزواج على الأشخاص المتزوجين فقط ولكن يشمل أيضاً الأشخاص الذين يعترفون بالزواج. ويبدأ سريان العقد المبرم بين الأشخاص الذين يعترفون بالزواج من تاريخ تسجيل الزواج في السجل المدني.

٣٧- وأدخلت تعديلات كثيرة فيما يتعلق بتخفيض الحد الأدنى لسن الزواج (١٨ سنة). ففي حالات استثنائية مثل الحمل، أو الولادة، أو حصول القاصر على الأهلية القانونية الكاملة قبل بلوغ سن الرشد، يجوز لإدارة السجل المدني تخفيض سن الزواج للأشخاص الذين يعترفون بالزواج بمقدار ثلاث سنوات على الأكثر. وينبغي أن يقدم الزوجان طلباً لذلك. وفي هذه الحالة لا يلزم الحصول على موافقة الوالدين أو الأوصياء على الزواج.

٣٨- وأضيفت إلى قانون الزواج والأسرة المادة ٢٠-١ للنص على المساواة بين الزوجين في العلاقات الأسرية. وبموجب هذه المادة، ينبغي أن يبت الزوجان على نحو مشترك في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والأسرة على أساس المساواة بينهما.

٣٩- وتعد وزارة العدل حالياً مشروع قانون لإدخال تعديلات وإضافات جديدة على قانون الزواج والأسرة. ومن المتوقع أن يتم في المادة ١٣ الجديدة تعريف "عقد الزواج"، وأن تضاف أيضاً مادة ١٣-١ جديدة للنص على الإجراءات المتصلة بعقد الزواج.

٤٠- وستسمح هذه التعديلات بحل المشاكل المتعلقة بعقد الزواج إذ سيجوز بموجبها للأشخاص المتزوجين والأشخاص الذين يعترفون بالزواج أن يبرموا عقوداً للزواج في أي وقت والنص في عقود الزواج على ما يروونه من حقوق والتزامات.

٤١- وحماية لمصالح الأطفال في حالة الطلاق، سينص التعديل على أنه ينبغي للزوجين غير المرتبطين بعقد زواج ينظم المسائل المتعلقة برعاية وتعليم الأطفال أن يعقدا عند انتهاء علاقة الزوجية اتفاقاً بشأن الأطفال. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق أو عدم تنظيم المسائل المتعلقة برعاية وتعليم الأطفال في عقد الزواج، تقوم المحكمة التي تصدر الحكم بانقضاء الزواج بتحديد أي الزوجين سيقوم برعاية الأطفال وكيفية مشاركة الزوج الآخر الذي لا يقوم برعاية الأطفال في تعليم الأطفال.

٤٢- وستساعد هذه الإجراءات في تحديد مسؤوليات الوالدين، ومنع النزاعات بينهما، وتسوية المسائل المتعلقة بالعلاقة بين الزوجين عن طريق إبرام عقود للزواج أو اتفاقات بشأن الأطفال.

٤٣- وتولي بيلاروس عناية خاصة لتحسين تشريعاتها المتعلقة بالتوفيق بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية. ولتطبيق أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتخذ الدولة الإجراءات الملائمة لضمان حصول الرجال والنساء، بناء على مبدأ المساواة، على نفس الخدمات الأسرية. وعلى وجه الخصوص، وفقاً للتعديلات التي أدخلت في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ على المواد ٩ و١٢ و١٨ من قانون الإعانات الأسرية، يستحق الأب أو الأم أو الأقارب الآخرون أو الوالدان بالتبني أو الأوصياء الذين يقومون فعلاً برعاية الطفل نفس الخدمات التي تقدم عند الولادة أو لرعاية طفل يقل عمره عن ثلاث سنوات، أو طفل مريض يقل عمره عن ١٤ سنة، أو طفل معوق يقل عمره عن ١٨ سنة.

٤٤- وفي عام ٢٠٠٩، سمحت التعديلات التي أدخلت على قانون العمل بحصول نحو ٢٢٤٦ رجلاً على أجازة لرعاية الطفل إلى حين بلوغه الثالثة من العمر.

٤٥- وتعد للأخصائيين في دوائر العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية المعنيين بالمساواة بين الجنسين بانتظام دورات تدريبية بالمعهد الوطني للتعليم المستمر وإعادة التدريب للموظفين التابعين لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية.

٤٦- ويعد المعهد الوطني للتعليم المعني بالبحوث العلمية والمنهجية جيلًا جديدًا من الكتب والمراجع المدرسية التي تراعي التحليل الجنساني للمؤلفات القائمة وضرورة التخلص من القوالب النمطية وجميع أنواع التمييز القائمة على نوع الجنس في المؤلفات العلمية.

٤٧- ويوجد في البلد نظام للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يركز أساساً على حقوق المرأة والمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وتتضمن المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية الثانوية والمهنية والتقنية والمتخصصة والعالية منذ عام ١٩٩٨ برنامجاً بعنوان "حقوق الإنسان" يتناول المسائل المتعلقة بحقوق المرأة المنصوص عليها في الصكوك الدولية. وفي مؤسسات التعليم العالي، يمثل هذا البرنامج ما بين ١٨ و٤٠ ساعة دراسية حسب نوع الدراسة وموضوع التخصص.

٤٨- ويولي النظام الأساسي للتعليم المستمر للأطفال والشباب والبرنامج الدراسي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ اهتماماً خاصاً لتوعية الأفراد بالمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وأدرجت جوانب مختلفة للتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في برامج التعليم والتدريب المستمر للمعلمين المعنيين بالعلوم الإنسانية في المرحلة الثانوية وبالعلوم الإنسانية والاجتماعية والسياسية في التعليم العالي لتوفير المعلومات اللازمة

لهم في مجال حقوق الإنسان والطفل والمرأة، وتوضيح المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، من أجل نقلها إلى الأطفال أو المراهقين أو الشباب.

٤٩- وتتضمن البرامج المخصصة للمعلمين في المعهد الوطني للتعليم العالي، والمعهد الوطني للتعليم المهني، والأكاديمية الوطنية للدراسات العليا دورات في المواضيع التالية: "حقوق الطفل"، و"حقوق الإنسان"، و"التربية الوطنية"، و"الإنسان والمجتمع"، و"التعليم والمساواة بين الجنسين: التقاليد والوضع الحالي".

٥٠- وتتضمن البرامج الدراسية لجامعة بيلاروس، والمعهد الخاص للمرأة في أنفيليا، ومؤسسات أخرى للتعليم العالي دورة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء.

٥١- وتعالج قنوات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون والصحف الرئيسية والدوريات السياسية بإسهاب المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة، والقضاء على التمييز في مجالي التوظيف والفصل، وضرورة مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة والمساواة بينها وبين الرجال في صنع القرار على جميع المستويات، وتوسيع نطاق الشراكة الاجتماعية بين المنظمات النسائية والسلطات العامة، فضلاً عن حماية الأمومة والأبوة والطفولة.

## الآليات الوطنية

٥٢- أنشأ مرسوم مجلس الوزراء رقم ٦٩٨ الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ المجلس الوطني المعني بالسياسة الجنسانية التابع لمجلس الوزراء (المسمى فيما بعد المجلس الوطني) من أجل تنسيق الأعمال الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين.

٥٣- والمجلس الوطني جهاز استشاري للتنسيق بين الوزارات. ويجتمع المجلس الوطني حسب الاقتضاء ولكن لا يقل عن مرتين كل عام. ويتألف المجلس من ممثلين عن الجهاز الإداري للدولة، والهيئات التنفيذية، والإدارة المحلية، والمحكمة العليا، وأعضاء الجمعية الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية. وتجدد العضوية في المجلس الوطني بصفة دورية، ويضم المجلس حالياً ٢٨ عضواً (١٨ امرأة و ١٠ رجال).

٥٤- وعلى الرغم من أن قرارات المجلس الوطني تشكل توصيات فقط فإن أنشطة هذا الجهاز تساهم بوضوح في تعزيز قدرات الهيئات الحكومية لإدماج مفهوم المساواة بين الجنسين في البرامج والمشاريع الاجتماعية، ووضع وتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى تحسين حالة المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

٥٥- يسعى المجلس الوطني أيضاً، في إطار الأنشطة التي يقوم بها، إلى دعم التدابير الرامية إلى نشر المعلومات المحدثة والموثوقة عن حالة المرأة في البلد، ووجود علاقات منتظمة مع المؤسسات الرئيسية والهيئات والأفراد المعنيين بالمشاكل الجنسانية في بيلاروس، وإدماج مفهوم المساواة بين الجنسين في المشاريع التي تنفذها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في البلد.

٥٦- ويتمثل الهدف الاستراتيجي للمجلس الوطني في نشر وتنفيذ الفكرة القائلة بأنه يلزم تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق إقناع الجهات الفاعلة المعنية بوضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج، وبضرورة مراعاة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الاستفادة من النتائج التي يتم تحقيقها عن طريق هذه السياسات والبرامج. وفي عام ٢٠١٠، عقد المجلس الوطني اجتماعين شاركت فيهما على وجه الخصوص بنشاط المنظمات التالية: اتحاد النساء البيلاروسيات، وجمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس، والحركة الديمقراطية النسائية المستقلة. وترد معلومات عن أنشطة المجلس الوطني على الموقع الشبكي لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية، ووسائل الإعلام.

٥٧- ويشترك أعضاء المجلس الوطني بانتظام في اللقاءات الوطنية والإقليمية (المؤتمرات، والحلقات الدراسية، والموائد المستديرة) المعنية بالعقبات الحالية والاتجاهات المستقبلية للسياسات الرامية إلى المساواة بين الجنسين في التعليم والعمل والصحة.

### التدابير المؤقتة الخاصة

٥٨- ساهم تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ في إدخال تعديلات على قانون العمل لتمكين الوالدين من التوفيق بوجه أفضل بين الالتزامات المهنية والأسرية، وتحقيق تكافؤ الفرص في الاستفادة من تدابير الرعاية الاجتماعية.

٥٩- وفي عام ٢٠٠٦، اتخذت إجراءات لضمان الرعاية الاجتماعية للعاملين بعقود عمل من ذوي المسؤوليات العائلية. فعند التعاقد مع أحد العاملين بعقد غير محدد المدة، تكون المدة المحددة عند تجديد العقد أو التعاقد معه من جديد على النحو التالي:

- للمرأة التي تكون في أجازة أمومة أو أجازة لرعاية طفلها إلى حين بلوغه سن الثالثة (وعند الاقتضاء الأب أو الوالد بالتبني): إلى حين انتهاء الأجازة على الأقل؛
- للعاملين الذين يبلغون سن ما قبل التقاعد (٥٣ سنة للنساء، و٥٨ سنة للرجال)، الأمناء والمتزمين بأداب المهنة والمهام الموكولة إليهم: إلى حين بلوغ السن القانونية للتقاعد على الأقل (٥٥ سنة للنساء، و٦٠ سنة للرجال) وبدء الإجراءات اللازمة للإحالة إلى المعاش.

٦٠- يلتزم صاحب العمل عند عودة المرأة التي حصلت على أجازة لرعاية طفلها إلى حين بلوغه سن الثالثة إلى عملها بتمديد عقد عملها (أو بإبرام عقد جديد)، بناءً على طلبها، إلى حين بلوغ الطفل سن خمس سنوات على الأقل.

٦١- وساهمت خطة العمل الوطنية أيضاً في حل بعض المسائل المتعلقة بالبطالة في صفوف النساء وفي تحسين الإعانة الاجتماعية المقدمة للأسر التي ترعى أطفالاً. وفي عام ٢٠٠٣، صدقت بيلاروس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ لعام ٢٠٠٠ بشأن تنقيح الاتفاقية (المعدلة) لحماية الأمومة لعام ١٩٥٢.

٦٢- وفي عام ٢٠١٠، سنتظر خطة العمل الوطنية في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ لعام ١٩٨١ بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات: العمال الذين لديهم مسؤوليات أسرية.

## القوالب النمطية

٦٣- إن وجود نظام تعليمي يراعي الفوارق بين الجنسين وسيلة من أهم الوسائل المستخدمة لمكافحة القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنساني. واتخذت بيلاروس إجراءات لإدماج المنظور الجنساني في المناهج التعليمية. وتقدم المؤسسات التعليمية دراسات اختيارية ومواد إضافية بعنوان "حقوق الإنسان: الجوانب الجنسانية"، و"المعارف الأساسية في المساواة بين الجنسين"، و"الرجال والنساء في التاريخ والعالم المعاصر". ونشرت وزارة التعليم دليلاً بعنوان "تثقيف التلاميذ والمساواة بين الجنسين: دليل للمعلمين في المؤسسات التعليمية العامة".

٦٤- وتتناول دورات التعليم المستمر للمسؤولين والأخصائيين في النظام التعليمي السياسات الاجتماعية المعنية بالجوانب الجنسانية والمعارف الأساسية في مجال المساواة بين الجنسين. وتشمل البرامج في جميع المؤسسات التعليمية دورات تعليمية وقانونية للأسرة، وتوجد مشاريع لتنفيذ البرنامج الوطني للأمن الديمغرافي.

٦٥- وتنظم المؤسسات التعليمية نشاطات للشباب (دراسات اختيارية عن الأسرة والعلاقات بين الجنسين، نشرات إخبارية، مناقشات حيّة) من أجل تطوير النماذج السلوكية في العلاقات بين الرجال والنساء.

٦٦- وتنظم مؤسسات التعليم العالي في بيلاروس "مدارس القادة" من أجل توفير الكفاءات القيادية للشباب (البنين والبنات) وتشجيعهم على المشاركة في عملية اتخاذ القرار. وفي كل عام، تنظم إحدى المؤسسات التعليمية وهي "المركز الوطني للإبداع الفني للشباب" معسكراً على المستوى الوطني يسمى "القائد" لاكتساب هذه المؤهلات.

٦٧- وهناك أنشطة للإعلام والتوعية للتشجيع على تكوين الأسرة وتعليم الأطفال وتعزيز دور الأب في تعليم الأطفال. وتنظم مؤتمرات ومسابقات وموائد مستديرة ومنتديات أسرية في المدن والقرى لتعزيز الخبرات الإيجابية في تعليم الأسرة. وينفذ مركز الأسرة والطفولة في بلدية منسك والمراكز الإقليمية للمساعدة الاجتماعية مشروعاً بعنوان "الأب - المعلم" لتعليم الآباء كيفية فهم احتياجات أطفالهم وإقامة علاقات ودية معهم.

٦٨- وتقدم المشورة في مجال "الزواج والأسرة" وتأهيل الآباء والأمهات الذين ينتظرون أطفالاً في المؤسسات الصحية التي توفر "الاستشارات النسائية" بانتظام للأزواج الذين يكونون في حاجة إلى المشورة في المسائل المتصلة بتنظيم الأسرة وكيفية تربية الأطفال.

٦٩- ويساهم الوسام الوطني للأومومة وهو "وسام الأم" في النهوض بمكانة الأمومة وتعزيزها في المجتمع والأسرة. ويمنح هذا الوسام للأمهات اللاتي هن أطفالاً كثيرين واللاتي يوفرن لأطفالهن تعليماً مرموقاً ونموً متوازناً بفضل مشاركة الوالدين على قدم المساواة في هذه العملية. وهكذا لا يؤدي الاعتراف بأهمية عمل الأم إلى التقليل من دور الأب في الأسرة.

٧٠- وللاحتفال السنوي بعيد الأم دور هام في ترابط الحياة الأسرية. وتنظم بهذه المناسبة لقاءات وأنشطة هامة في جميع أرجاء البلد. ويولى اهتمام خاص لأنشطة الإعلام والتوعية الرامية إلى التشجيع على تكوين الأسرة وتعليم الأطفال وتعزيز دور الآباء في تعليم الأطفال. وتنظم محاضرات ومسابقات وموائد مستديرة ومنتديات أسرية في المدن والقرى لنشر التجارب الناجحة في التربية الأسرية.

٧١- وتؤدي الأنشطة والحملات الإعلامية التي تقوم بها بيلاروس، لا سيما بمناسبة عيد الأم، بالتوازي مع الحق في المشاركة على قدم المساواة بين الرجال والنساء في تعليم الأطفال الذي يكرسه القانون (قانون العمل، قانون الزواج والأسرة)، دوراً هاماً في بيلاروس. وتوجد في بيلاروس جمعية يطلق عليها "نادي الآباء المحبين" هدفها الرئيسي هو تقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية والمشورة وغير ذلك من أشكال الدعم للآباء الذين يواجهون مشاكل في تعليم أطفالهم والاتصال بهم، علاوة على الأنشطة الخيرية التي تقوم بها الجمعية.

٧٢- ووضع المعهد الوطني للتعليم المواد أدناه وأوصى خاصة باستخدامها في العملية التربوية التي تقوم بها المؤسسات التعليمية العامة:

- المفاهيم الأساسية للتربية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين: برنامج الدراسات الاختيارية للفصل الثامن (التاسع) بالمؤسسات التعليمية العامة (حصل هذا البرنامج على درجة "حائز على توصية اللجنة العلمية والمنهجية للمعهد الوطني للتعليم التابع لوزارة التعليم في جمهورية بيلاروس" ويرد على الموقع الشبكي للمعهد الوطني للتعليم - [www.abu.by](http://www.abu.by))؛
- المعارف الأساسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين: برنامج الدراسات الاختيارية للفصلين العاشر والحادي عشر بالمؤسسات التعليمية العامة (حصل هذا البرنامج على درجة "حائز على توصية اللجنة العلمية والمنهجية للمعهد الوطني للتعليم التابع لوزارة التعليم في جمهورية بيلاروس" ويرد على الموقع الشبكي للمعهد الوطني للتعليم - [www.abu.by](http://www.abu.by)).

٧٣- ونشر الدليل المعنون "التعليم في مجال المساواة بين الجنسين: دليل للمعلمين في المؤسسات التعليمية العامة" الذي وضعه السيد إ. أ. كونوفالتشيك بدرجة "حائز على توصية اللجنة العلمية والمنهجية للمعهد الوطني للتعليم التابع لوزارة التعليم في جمهورية بيلاروس". ونشر أيضاً كتيب بعنوان "تعليم المساواة بين الجنسين للأطفال والتلاميذ: المضمون والأشكال والمناهج" (٢٠٠٩).

## العنف ضد المرأة

٧٤- ينظم القانون في بيلاروس المسائل المتعلقة بمنع ارتكاب العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه بطريقة وافية تماماً. وهكذا، ووفقاً للمادة ٢٢ من الدستور، الجميع سواسية أمام القانون ولهم الحق، دون تمييز، في الحماية المتساوية لحقوقهم ومصالحهم المشروعة.

٧٥- وتنص المادة ٣٢ من الدستور على المساواة بين الزوجين في الأسرة. وتكفل الفقرة الخامسة من هذه المادة للمرأة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني والعمالة والترقية في العمل وفي المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من المجالات، وأيضاً في النهوض بظروف حماية عملها وصحتها.

٧٦- ولممارسة الحقوق المكفولة بالدستور، اعتمدت عدة نصوص قانونية وصكوك أخرى لحماية ضحايا العنف المتزلي (القانون الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخطّة العمل الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠).

٧٧- وتجدر الإشارة إلى أن معظم أشكال العنف الذي يرتكب في محيط الأسرة يشكل من الناحية القانونية انتهاكات أو جرائم تعاقب عليها القوانين الإدارية أو الجنائية. وتدخل حماية الحقوق والحريات الفردية، بما في ذلك في محيط الأسرة، في نطاق قانون الجرائم الإدارية والقانون الجنائي اللذين يحتويان على أحكام تسمح بالملاحقة القضائية في الحالات المختلفة للعنف المتزلي. وعلاوة على ذلك، يمكن عند وقوع أضرار (إصابات جسدية أو تلفيات بالأثاث، مثلاً) المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية.

٧٨- وتنص القوانين الجنائية في بيلاروس على ملاحقة العديد من الأفعال: فيعاقب قانون العقوبات على جرائم الاغتصاب (المادة ١٦٦)، والاعتداء الجنسي (المادة ١٦٧)، والإكراه الجنسي (المادة ١٧٠)، والتحرّض على البغاء أو إكراه آخرين على مواصلة الاشتغال بالبغاء (المادة ١٧١-١)، والاتجار بالبشر (المادة ١٨١).

٧٩- ولا يضمن القانون الجنائي صفة الجريمة على بعض الأفعال مثل العنف المتزلي ضد المرأة أو الاغتصاب الزوجي. ومع ذلك، ووفقاً للمادة الأولى من قانون مبادئ الوقاية من الجريمة، يقصد بالعنف المتزلي الأفعال ذات الطبيعة الجسدية أو النفسية أو الجنسية التي يرتكبها

أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من أفراد الأسرة عمداً والتي تنتهك حقوقه وحرياته ومصالحه المشروعة وتسبب له آلاماً جسدية أو نفسية.

٨٠- ويعاقب القانون الجنائي على الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالعنف المتزلي. فوفقاً للمادة ١٥٠ من قانون العقوبات، يعتبر غير مشروع التسبب عمداً في إصابة شخص بجراح شديدة أو بسيطة نتيجة لما يلحق به من اضطراب عاطفي بالغ بسبب عمل من أعمال العنف أو الامتهان أو التحقير أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة أو المخلة خصوصاً بالآداب التي يرتكبها المحني عليه أو نتيجة لصدمة نفسية ناتجة عن سلوك منهجي غير مشروع أو غير أخلاقي يرتكبه المحني عليه.

٨١- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦٦ من قانون العقوبات، من واقع أنثى بدون رضاها عن طريق استخدام العنف، أو التهديد باستخدام العنف ضدها أو ضد ذويها، أو استغلال عجز فيها (الاغتصاب) يكون عرضة لعقوبة جنائية. وتخضع هذه الأفعال للإجراءات المنصوص عليها في القانونين العام والخاص التي لا يجوز بمقتضاها رفع الدعوى الجنائية بدون إذن من المحني عليها أو من ممثلها القانوني أو الممثل القانوني لشخص معنوي، ولا يجوز وقف الدعوى بعد رفعها بإجراءات التوفيق بين الطرفين.

٨٢- ووفقاً للمادة ١٨٥ من قانون العقوبات، كل من يرتكب فعلاً يكون الغرض منه إكراه شخص على القيام بعمل أو على الامتناع عن عمل نتيجة لتهديده بارتكاب العنف ضده أو ضد ذويه، أو بتدمير أو تخريب ممتلكاته، أو بالتشهير به أو الكشف عن أسراره، أو نتيجة لتهديده بانتهاك حقوقه وحرياته ومصالحه المشروعة، يكون عرضة لعقوبة جنائية. وتخضع الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٨٥ للقواعد العامة حيث يجوز لأجهزة التحري أو التحقيق أو النيابة العامة أن تتخذ من تلقاء نفسها الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى. ونظراً لأهمية الوقاية من العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، ترى السلطات المختصة أن تحسين القواعد القانونية وتطبيق قواعد القانون الجنائي ذات الصلة بصورة فعالة سيساهم في التوصل إلى حل في هذا الشأن.

٨٣- وسيتم بوجه خاص تحسين الإطار التشريعي المتعلق بالعنف، ولا سيما بالعنف الأسري، في إطار البرنامج الرئاسي "أطفال بيلاروس"، وهو مشروع سيتم تنفيذه في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وتبحث وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، بالاشتراك مع مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في بيلاروس ودوائر وزارية ومؤسسات أخرى حالياً، إمكانية تنفيذ مشروع للمساعدة التقنية الدولية في مجال الوقاية من العنف القائم على نوع الجنس في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ (من المقرر أن يقوم الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بتمويل هذا المشروع).

٨٤- وسيؤدي تنفيذ هذا المشروع إلى زيادة فعالية الآليات القانونية والمؤسسية المعنية بالوقاية من العنف القائم على نوع الجنس ومساعدة ضحايا العنف، وإلى تعزيز قدرات

المؤسسات المعنية بمسائل الوقاية من العنف وإعادة التأهيل الاجتماعي للضحايا، وزيادة توعية السكان بمشكلة العنف القائم على نوع الجنس، والنظر في تنفيذ برامج اجتماعية في هذا المجال.

٨٥- وتتخذ بيلاروس إجراءات لإعادة الاندماج وإعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا العنف، لا سيما للنساء اللاتي يعشن في ظروف حرجة نتيجة للعنف. ونظمت الدوائر التابعة لوزارة الداخلية والمراكز المحلية للمساعدة الاجتماعية والمنظمات المعنية نوبات هاتفية لتقديم المعلومات والمشورة لضحايا العنف. وخصصت وزارة الداخلية "خطاً هاتفياً مباشراً" يسمح للمواطنين بتقديم معلومات عن الأسر والأشخاص الذين يعانون من مشاكل، أو يدمنون الخمر، أو يعيشون حياة مناوئة للمجتمع، أو القصر المعرضين اجتماعياً للخطر. وتعمل أجهزة مماثلة في الدوائر الإقليمية لوزارة الداخلية وفي مينسك. وتوجد دوائر لإعادة الاندماج وإعادة التأهيل الاجتماعي وتوفير الدعم لضحايا العنف في ١٤٥ مركزاً محلياً من بين ١٥٦ مركزاً للرعاية الاجتماعية، وأنشئت ٣٠ "خلية طوارئ" طلب منها ٩٩ شخصاً المساعدة في عام ٢٠٠٩. وتقدم المساعدة لضحايا العنف عن طريق المنظمات التالية أيضاً: "راديسلاف"، و"اتحاد النساء البيلاروسيات"، و"الأمل"، و"طفولة بغير عنف"، و"جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس". ومنذ عام ٢٠٠٦، تقوم السلطات العامة بالاشتراك مع أجهزة الأمم المتحدة بحملة إعلامية بعنوان "لا وجود للأسرة مع العنف". وفي إطار هذه الحملة، نظمت السلطات ١٦ يوماً للعمل ضد العنف المنزلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. والهدف الرئيسي لهذه الحملة هو توعية المجتمع بهذا العنف وتزويده بالمزيد من المعلومات بشأن طبيعة هذه الظاهرة وأشكالها. ونظمت جمعية الشابات المسيحيات في بيلاروس، في إطار برنامج "الاسترداد"، حلقات دراسية بشأن المواضيع التالية: "أفضل الممارسات لتحديد ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر"، و"العنف المنزلي: الوقاية من العنف في المجموعات الضعيفة". وفي عام ٢٠٠٩، نظمت منظمة "راديسلاف" مؤتمراً وطنياً بشأن العنف المنزلي.

### الاتجار بالبشر واستغلال بغاء النساء

٨٦- إن مكافحة الاتجار بالبشر من المواضيع ذات الأولوية العليا لدى سلطات الدولة. ويتكون اليوم الإطار القانوني لتنسيق العمل الذي تقوم به سلطات الدولة والأجهزة الحكومية الأخرى لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما فيما يتعلق بتشجيع البغاء واستغلال البغاء، من المرسوم الرئاسي رقم ٣ الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، والمرسوم الرئاسي رقم ٣٥٢ الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن منع الآثار المترتبة على الاتجار بالبشر. ويعاقب القانون الجنائي على استغلال البغاء أو تهيينه الظروف المناسبة لممارسة البغاء (المادة ١٧١)، والتحرير على البغاء أو إكراه آخرين على مواصلة الاشتغال بالبغاء (المادة ١٧١-١)، والاتجار بالبشر (المادة ١٨١).

٨٧- وسيتم في عام ٢٠١٠ تنفيذ البرنامج الوطني الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية والأعمال غير المشروعة المتصلة بها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ (المعتمد بالمرسوم الرئاسي رقم ٦٢٤ الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). واعتمد المرسوم الرئاسي رقم ٥١٨ الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ البرنامج الوطني الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية والأعمال غير المشروعة المتصلة بها للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ (المسمى فيما بعد البرنامج الوطني). وتأخذ أنشطة البرنامج الوطني في الاعتبار حصيلة الأنشطة التي قامت بها السلطات العامة، لا سيما في إطار نفس البرنامج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، فضلاً عن أفضل الممارسات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر. والهدف الرئيسي للبرنامج الوطني هو تخطيط وتنسيق الأعمال التي تقوم بها هيئات (وأجهزة) الدولة لتنفيذ التدابير الإعلامية والوقائية واللوجستية وغير ذلك من التدابير المتخذة في إطار التعاون الدولي من أجل ضمان الوقاية من الاتجار بالبشر واكتشافه والمعاقبة عليه بصورة فعالة، والقضاء على أسباب هذه الظاهرة الخطيرة. وسيسمح تنفيذ البرنامج الوطني بما يلي:

- التقليل من الإحرام المتصل بالاتجار بالبشر؛
- حماية ضحايا الاتجار بالبشر وضمان إعادة تأهيلهم؛
- تحسين فعالية الأعمال التي تقوم بها هيئات (وأجهزة) الدولة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر واكتشافه والمعاقبة عليه؛
- مواصلة تحسين التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر بالاعتماد على الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن واحترام الالتزامات الدولية لجمهورية بيلاروس؛
- زيادة التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٨٨- ويجري النظر حالياً في مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر. ويتضمن هذا المشروع أحكاماً لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز الإجراءات المتعلقة بمساءلة الأفراد والمنظمات القائمة بهذا الاتجار. وعلاوة على ذلك، يتضمن هذا المشروع آلية لحماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم، وينص بوجه خاص على تدابير لضمان سلامة الضحايا وذويهم من خلال مجموعة من الإجراءات الجنائية، وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم وإعادة تأهيلهم، ومنع استبعاد ضحايا الاتجار، وحثهم على المساعدة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

٨٩- ومن ناحية أخرى، سيضع مشروع القانون تعريفاً دقيقاً لضحايا الاتجار ولن يكون من اللازم بعد ذلك (خلافاً لما هو منصوص عليه في القانون بصيغته الحالية) أن تتخذ الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين عن الاتجار لإضفاء صفة الضحايا على المجني عليهم. وسيسمح ذلك بتقديم المساعدة الاجتماعية وغير ذلك من المساعدات لهم قبل الشروع في الإجراءات الجنائية، لا سيما على المساعدة من جانب البعثات الدبلوماسية والقنصلية. ويعدّل هذا المشروع بوضوح مفاهيم الرعاية الاجتماعية وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار. وهكذا، ينص

مشروع القانون على توفير الرعاية الاجتماعية وإعادة التأهيل للضحايا في مراكز الرعاية والمساعدة المخصصة لضحايا الاتجار التابعة للجمعيات أو المنظمات الدولية أو المؤسسات الأجنبية. وفي غياب هذه المراكز، تقدم المساعدة للضحايا في مراكز الاستقبال المخصصة للأطفال، أو في "غرف الطوارئ". بمراكز الرعاية الاجتماعية المحلية، أو في الأماكن التابعة لأجهزة أخرى.

٩٠- ولتحديد العقوبة المناسبة للأشخاص الذين يرتكبون جريمة الاتجار بالبشر، وتحقيق التوازن بين العقوبة المقررة لهذه الجريمة والعقوبات المقررة للجرائم الأخرى المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص، يقترح مشروع القانون نصاً جديداً للمادة ١٨١ من قانون العقوبات ("الاتجار بالبشر"). وتؤدي التدابير الرامية إلى مساعدة النساء العاطلات عن العمل في الحصول على عمل دوراً هاماً في منع الاتجار بالبشر. وهناك تدابير خاصة لحصول هذه الفئة من الأشخاص على عمل. ويتناقص بانتظام عدد النساء اللاتي يطلبن المساعدة للحصول على عمل، لا سيما النساء العاطلات عن العمل رسمياً. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كان ٤٠ ٣٠٠ شخصاً، من بينهم ٢٣ ٠٠٠ من النساء (١، ٥٧ في المائة) مسجلين بوصفهم من العاطلين عن العمل في سجلات وزارة العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية في بيلاروس. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كان عدد المسجلين ٤٤ ١٠٠ شخصاً، من بينهم ٢٨ ٩٠٠ من النساء (٦، ٦٥ في المائة). وتجدر الإشارة إلى أن عدد العاطلات عن العمل قد انخفض في غضون عامين بنسبة ٨,٥ في المائة. ومعظم النساء العاطلات عن العمل تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٣٤ عاماً (١٠ ٩٠٠)، أي ٤٧,٦ في المائة) أو بين ٥٠ و٥٤ عاماً، وهو سن ما قبل التقاعد (١٣ في المائة). والعمر المتوسط للبيلاروسيات العاطلات عن العمل هو ٣٣,٣ عاماً.

٩١- والدولة هي المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من البطالة بين النساء. والأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالنهوض بالعمالة هي البرنامج الوطني لتعزيز العمالة في جمهورية بيلاروس، الذي يخضع كل عام لموافقة مجلس الوزراء. وينقسم البرنامج الوطني لتعزيز العمالة إلى برامج إقليمية تراعي الحالة في كل إقليم. ويتضمن هذا البرنامج جانباً مخصصاً لتعزيز عمالة المرأة، تتخذ في إطاره مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين حالة المرأة في سوق العمل. ولتشجيع المرأة على البحث عن عمل بنشاط وإطلاعها على حالة سوق العمل واتجاهات العمالة، تنظم مختلف الجماعات المعنية بالعمل والعمالة والرعاية الاجتماعية "معارض الوظائف الشاغرة" في القطاعات التي يغلب فيها العنصر النسائي. والتدبير الأشد فعالية لتخفيف أثر النتائج الاجتماعية للبطالة هو تدريب النساء العاطلات عن العمل على المهن الجديدة التي يحتاج إليها سوق العمل، لا سيما عن طريق مساعدتها على إقامة مشاريع تجارية خاصة بهن. وفي عام ٢٠٠٩، وجهت وزارة العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية ٢٢ ٩٠٠ من العاطلين، من بينهم ١٣ ٠٠٠ من النساء (٥، ٥٦ في المائة) إلى دورات التأهيل المهني وإعادة التدريب أو التحسين.

٩٢ - والسياسة الوطنية للنهوض بروح المبادرة ودعمها جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية لبيلاروس. ويمكن للعاطلين، ولا سيما النساء، الاستفادة من الإعانات لإقامة مشاريع تجارية خاصة بهم. ويمكن للنساء اللاتي يرغبن لسبب أو لآخر في تغيير مكان إقامتهن وعملهن الاطلاع في الموقع الشبكي<sup>(١)</sup> لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية على قائمة الوظائف الشاغرة التي توفر مكاناً للإقامة. ويمكن للدوائر المعنية بالعمالة أن تقدم مساعدة للانتقال إلى مكان العمل والإقامة الجديدين للمرأة العاطلة عن العمل وأعضاء أسرتها.

٩٣ - ويدخل ضحايا الاتجار في فئة خاصة من المستفيدين من الخدمات الاجتماعية. وجرى توسيع خدمات المساعدة النفسية وإعادة التأهيل لتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاتجار، لا سيما من النواحي النفسية والاجتماعية والقانونية والمادية، وكذلك من حيث إعادة التأهيل. ولدى وزارة العمل ١٥٤ مركزاً محلياً للرعاية الاجتماعية مزوداً بخدمات التأهيل الاجتماعي وإعادة التأهيل (١٤٥ وحدة). وتهدف هذه الخدمات إلى مساعدة المحتاجين الذين يعانون من ظروف طارئة على استرداد قدرتهم على الاندماج في المجتمع. ولمساعدة الأشخاص الذين يعانون من أزمات، (الأفراد الذين تكون صحتهم أو حياتهم معرضة للخطر، أو في نزاع مع أفراد آخرين من أسرهم، أو خاضعين لضغوط نفسية أو جسدية، أو ضحايا للاتجار أو الأعمال الإرهابية أو أنشطة غير مشروعة)، أنشأت الدولة "غرف طوارئ" في مراكز التأهيل الاجتماعي وإعادة التأهيل. و"غرف الطوارئ" هي قاعات مزودة بجميع الأجهزة اللازمة للحياة اليومية لاستقبال الأشخاص الذين يعانون من ظروف طارئة مؤقتاً. ويدخل المواطنون في "غرف الطوارئ" بناء على طلب الدوائر التابعة لوزارة العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والداخلية، وكذلك بناء على طلبهم الخاص. ويجوز لضحايا الاتجار الدخول في "غرف الطوارئ" لضمان سلامتهم، واستعادة قواهم، والاستفادة من المساعدة النفسية، والحصول على معلومات بشأن حقوقهم وأوضاعهم القانونية. ويساعد الأخصائيون في المراكز المحلية هؤلاء الأشخاص على إعادة الاتصال بأسرهم والحصول على عمل. وتشمل أنشطة المراكز المحلية التدابير الوقائية والمساعدة على إعادة تأهيل ضحايا العنف والاتجار.

٩٤ - وتشمل أعمال الوقاية أنشطة توعية السكان بموضوع الاتجار بالبشر وتشجيع النساء على التماس خدمات الأخصائيين (علماء النفس، ورجال القانون، والأخصائيون الاجتماعيون) للتغلب على الأزمات. وتشمل تدابير إعادة التأهيل التي يمكن أن تقدمها المراكز ما يلي:

- الإيواء المؤقت؛
- المساعدة القانونية (لا سيما معلومات بشأن الحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون بيلاروس)، بما في ذلك الدعم للحصول على المساعدة القضائية؛

(١) <http://mintrud.gov.by/ru/vak/vak1>

- المساعدة النفسية في شكل تدابير الحماية والتشخيص والعلاج والمشورة النفسية، فضلاً عن المساعدة التربوية؛
- المساعدة في البحث عن عمل دائم؛
- أشكال أخرى من المساعدة.

وفي عام ٢٠١٠، استفاد ٥٢ شخصاً من "التدابير العاجلة".

٩٥- ومن الجوانب الهامة لهذا النشاط، تدريب الأخصائيين في المراكز على التعامل مع ضحايا الاتجار. ويتم هذا التدريب في الوقت الحالي بدعم من المؤسسات والمنظمات الدولية. ومنذ عام ٢٠٠٨، يشارك أعضاء المؤسسات في الدورات التي يعقدها المعهد الوطني للتعليم المستمر وإعادة التدريب للموظفين التابعين لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية وفي حلقات العمل التي يعقدها المعهد للفئات المختلفة من الموظفين في المراكز المحلية للرعاية الاجتماعية بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا. وتشارك المنظمة الدولية للهجرة في عدة حلقات دراسية ودورات تدريبية.

٩٦- ويجري في بيلاروس حالياً تنفيذ برنامج مشترك بين الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بعنوان "منع الاتجار بالبشر وقمعه وتخفيف آثاره الاجتماعية في بيلاروس". ويتضمن البرنامج سلسلة من الحلقات الدراسية التدريبية للعاملين في وزارة العمل والرعاية الاجتماعية بشأن الرعاية الاجتماعية والنفسية لضحايا الاتجار. ولا يوجد في بيلاروس صندوق خاص لتعويض ضحايا الاتجار. بيد أن حماية الحقوق والمصالح المشروعة لضحايا الاتجار كانت في الحسبان عند وضع مشروع القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٠ من المشروع، سيتلقى ضحايا الاتجار تعويضات فضلاً عن تعويض جزائي في إطار الرعاية الاجتماعية المستهدفة.

٩٧- وتم عن طريق القانون رقم ١٥- زاي الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ والقانون رقم ٤٥١- زاي الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تعديل واستيفاء قانون العقوبات للمطابقة بين القوانين الوطنية والقواعد الدولية وتشديد العقوبات في حالة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية والأعمال غير المشروعة المتصلة بها. وفي الوقت الحالي، يتضمن القانون في بيلاروس ستة أفعال تشكل جرائم في هذا الصدد. والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً والمصادرة.

٩٨- ومنذ عام ٢٠٠٧، تشرف أكاديمية وزارة الداخلية في بيلاروس على مركز الدراسات الدولي لتدريب وتحسين مهارات الموظفين العاملين في مجال الهجرة ومنع الاتجار بالبشر الذي أنشأته الوزارة بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، وهو مركز التدريب الأساسي للأخصائيين في هذا المجال للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. وعقد هذا المركز حتى الآن ٢١ دورة تدريبية سمحت بتحسين مهارات ٤٠٩ من الأفراد التابعين لقوات

الأمن في بيلاروس ودول أخرى. وتقدم أكاديمية وزارة الداخلية منذ عام ٢٠٠٥ التدريب لأفراد الأمن المعنيين بمكافحة الاتجار بالبشر.

٩٩- وفي بيلاروس، يتمتع ضحايا الاستغلال الجنسي بنفس الوضع الذي يتمتع به ضحايا الاتجار بالبشر (ترد المسائل المتعلقة بإعادة تأهيل هؤلاء الأشخاص في الفقرة ٩٣ أعلاه). وقد وافق مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس بالقرار رقم ١٦٣٦ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على البرنامج الوطني لتوحيد الإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وانتشار البغاء للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧. وأدرجت الأحكام الواردة في هذا البرنامج بشأن مكافحة انتشار البغاء وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يمارسون البغاء في البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية والأعمال غير المشروعة المتصلة بها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ والفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٠٠- بيلاروس أحد البلدان الـ ٢٧ في العالم التي حققت الرقم المستهدف لمشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار. وكان أكثر من ٣٢ في المائة من المنتخبين في الانتخابات البرلمانية الأخيرة و ٤٥ في المائة من النواب في المجالس المحلية على جميع المستويات من النساء. وتمثل النساء ١٩,٦ في المائة من المسؤولين والمسؤولين المساعدين في هيئات الإدارة المركزية و ٦٧,٤ في المائة من الموظفين الحكوميين على جميع المستويات. والنساء ممثلات في اللجان الانتخابية على المستويات المختلفة، وخمسة أعضاء من بين اثني عشر عضواً (٤٢ في المائة) في اللجنة المركزية المعنية بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات الوطنية في بيلاروس من النساء، وترأس هذه اللجنة امرأة. وفي الجهاز القضائي، معدل النساء مرتفع نسبياً. وتمثل النساء ٣٣ في المائة من الأعضاء في المحكمة الدستورية العليا (٤ قضاة من بين ١٢ قاضياً في هذه المحكمة من النساء). ويعين رئيس الجمهورية ستة من هؤلاء القضاة الإثني عشر. وثلاثة من القضاة الخمسة عشر الذين تتكون منهم المحكمة العليا (٢٠ في المائة) من النساء.

١٠١- وفي بيلاروس، يحدد القانون الحصص الانتخابية للنساء مما يسمح للأحزاب السياسية والمنظمات والعاملين بتحديد عدد النساء اللاتي سيرشحنهن للانتخابات. وفي السنوات الخمس الأخيرة، زاد عدد النساء في أجهزة السلطة التنفيذية من حيث القيمة المطلقة والقيمة النسبية. وهذا صحيح بالنسبة لجميع الوزارات واللجان الحكومية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقدت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وممثلين للسلطة العامة والمؤسسات والمنظمات الدولية، مائدة مستديرة بشأن وضع المرأة في عملية صنع القرار في مجالات الأنشطة المختلفة.

١٠٢- وترد المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات غير الحكومية (النسائية) في الجزء الأول من هذه الوثيقة ("نبذة عامة").

## العمالة

١٠٣- في بداية عام ٢٠٠٩، بلغ عدد العاملين المسجلين رسمياً في بيلاروس ٣ ٩٨٧ ٥٠٠ عاملاً - ٢ ١٢٩ ٠٠٠ من النساء (٥٣,٤ في المائة) و ١ ٨٥٨ ٥٠٠ من الرجال (٤٦,٦ في المائة). ولا يزال المستوى التعليمي للنساء البيلاروسيات العاملات في القطاعات الاقتصادية المختلفة أعلى من مستوى الرجال. وهكذا، كانت ٥٤,٦ في المائة من النساء حائزات على شهادات عليا أو ثانوية متخصصة. وفيما يتعلق بمجموع العاملين بحسب الفئة المهنية، كان نصيب النساء في فئة العمال ٤٣,٧ في المائة، وفي فئة الموظفين ٦٨,١ في المائة، وفي الكادرات ٤٦,٥ في المائة، وفي الأعمال الفنية ٧٤,٢ في المائة، وفي الأعمال الأخرى ٨١,٢ في المائة.

١٠٤- وبينما كان الرجال يعملون أساساً في قطاعات الصناعة والحراجه والنقل والبناء، استأثرت النساء بنحو ٨٢,٧ في المائة من الأعمال في قطاع الخدمات الطبية، و ٨١,٢ في المائة في قطاع التعليم، و ٧٤,٦ في المائة في الشؤون المالية والائتمان والتأمين، و ٧٤,١ في المائة في قطاع الثقافة، و ٧٣,٩ في المائة في التجارة وخدمات المطاعم، و ٦٤,٣ في المائة في الأعمال الإدارية، و ٦٣,٧ في المائة في الاتصالات، و ٥٨ في المائة في الخدمات المعلوماتية.

١٠٥- وتؤكد بيلاروس على الحاجة إلى تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في ممارسة حقوقهم وحريةهم، وتكرس هذا المبدأ في الدستور. فتتص الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من الدستور على أن للنساء والرجال، والراشدين والقصر، الحق في التعويض المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة. وهذه القاعدة مطبقة بدقة في اللوائح الحكومية المتعلقة بأجور العاملين. ولا يتوقف مستوى الأجر على نوع الجنس أو السن. وللرجال والنساء عند التساوي في المستوى التعليمي، ما لم توجد أسباب أخرى، الحق في تعويض متساوي عن العمل المتكافئ القيمة. ومع ذلك، إذا كان المستوى التعليمي للنساء أعلى من مستوى الرجال، يكون لهن الحق في شغل وظائف أعلى درجة وبالتالي في أجر أعلى.

١٠٦- وفي المتوسط، كانت أجور النساء في الاقتصاد القومي في عام ٢٠٠٩ تمثل ٧٤,٦ في المائة من أجور الرجال، وكان عددهن يمثل ٥٢,٩ في المائة من مجموع العاملين. ويعزى انخفاض أجور النساء مقارنة بأجور الرجال إلى عدة عوامل موضوعية. فالنساء يخرن أعمالاً أكثر سهولة، تتم في ظروف عادية، وفي مواعيد مناسبة لهن. وتكون هذه الأعمال عموماً في القطاعات الاقتصادية غير الإنتاجية مثل التعليم أو الثقافة أو الفن أو الأزياء أو التجارة أو خدمات المطاعم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، كان متوسط الأجر الشهري الاسمي في هذه القطاعات يتراوح بين ٨٧٧ ٦٠٠ روبل بيلاروسي (الأزياء) و ١ ١٢٦ ٨٠٠ روبل (التجارة وخدمات المطاعم). وفي نفس الوقت، تقدم القطاعات الاقتصادية التي تستخدم الرجال أجوراً أعلى. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ مثلاً، كان متوسط الأجر الشهري الاسمي في صناعة النفط ٢ ٠٨٨ ٦٠٠ روبل، وفي صناعة الوقود ٢ ٠١١ ١٠٠ روبل، وفي التعدين وصناعة

المعادن ٨٠٠ ٩٧٤ ١ روبل. ووفقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ١٢٥- زاي الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بعمالة السكان في جمهورية بيلاروس، لا يجوز لأصحاب العمل أن يفرضوا شروطاً تمييزية في عروض التوظيف.

## الصحة

١٠٧- على الرغم من فعالية الإجراءات التي اتخذتها الدوائر المعنية بتنظيم الأسرة وزيادة استخدام وسائل منع الحمل الحديثة وما نتج عن ذلك من انخفاض ملموس في معدل الإجهاض في البلد حيث لم يتجاوز ٣٣,٢ عملية إجهاض لكل ١٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٩، فإن هذا المعدل يدل على أن استخدام وسائل منع الحمل الحديثة لا يزال منخفضاً. ويبلغ معدل استخدام موانع الحمل الفموية حسب التقديرات نحو ٢٣ في المائة، طبقاً للمعلومات المقدمة من موردي هذه الموانع. ولم يتم الاضطلاع بدراسة شاملة في هذا المجال.

١٠٨- وبالنظر إلى أهمية تنظيم الأسرة لتحسين الصحة الإنجابية، تقدم وزارة الصحة تسهيلات لحصول المجموعات الضعيفة (الشباب والنساء المنخفضات الدخل) على وسائل منع الحمل الحديثة في المؤسسات العلاجية بالبحر. وزودت الوزارة هذه المؤسسات بالإمكانات اللازمة لتقديم الخدمات الطبية والنفسية المتصلة بالصحة الإنجابية للشباب. وتتضمن البرامج الدراسية في جميع المدارس وكليات الطب دورات توجيهية بشأن هذه المسائل للشباب. وتقوم الوزارة بالاشتراك مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية الإقليمية والمؤسسات التعليمية الرائدة بنشر المعلومات والمعارف المتعلقة بالصحة الإنجابية.

١٠٩- كذلك، وفي إطار مشروع مشترك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، أضيف إلى النظام التعليمي العام منهج دراسي "للأقران". وتبين من دراسة استقصائية قامت بها الحكومة أن الشباب الذين يشاركون في الأنشطة التي تنظم في إطار هذا المشروع لديهم معارف أفضل من الآخرين في المسائل المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية، وهم أكثر استعداداً للتعامل مع الأخصائيين ويستعينون كثيراً بخدماتهم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ويزيد استخدام وسائل منع الحمل في هذه المجموعة من الشباب عن الشباب الآخرين.

١١٠- وللوقاية أولوية عليا في سياسة الدولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي عام ٢٠٠٩، استوعبت إجراءات الوقاية ٨٣ في المائة من مجموع الأموال المخصصة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتولي برامج الوقاية اهتماماً خاصاً للشباب والمجموعات الضعيفة المعرضة للإصابة بهذا الفيروس. وأنشئت مكاتب للإعلام والتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ١٤ مدينة سجلت معدلاً عالياً للإصابة بالفيروس. ويستمر في المؤسسات التعليمية في بيلاروس تنفيذ البرامج الدراسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة

بالوقاية من الفيروس. وأنشئت بوابة تفاعلية على شبكة الويب<sup>(٢)</sup> كما خصص ١٤ خطاً هاتفياً مباشراً للشباب، ونفذت مجموعة من الأنشطة في إطار الحملة العالمية لمكافحة الإيدز واليوم العالمي لمكافحة الإيدز. ونتيجة لذلك، ارتفعت نسبة الشباب الذين استفادوا من برامج الوقاية المقدمة في المدارس والمعاهد المتوسطة والعليا والمدارس الثانوية المتخصصة والمعاهد التقنية والمهنية في عام ٢٠٠٩ إلى ما بين ٨٠ و ٩٠ في المائة، وارتفع معدل المعرفة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الشباب من ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٨٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩. وتوضع الآن استراتيجية وطنية مشتركة بين الوزارات للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بهدف إقامة جهاز وحيد للإعلام في هذا المجال.

١١١- وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد الوفيات ١٠٠ ١٣٥ حالة - ٥٠٠ ٦٤ للنساء (٤٧,٨ في المائة من مجموع الوفيات) و ٦٠٠ ٧٠ للرجال (٥٢,٢ في المائة)، أي بزيادة تبلغ ٢٠٠ ١ حالة مقارنة بعام ٢٠٠٨، وبزيادة تبلغ ١٠٠ ٢ حالة مقارنة بعام ٢٠٠٧. ومعدل الوفيات بين الرجال والنساء هو نفس المعدل في عام ٢٠٠٧ (٤٧,٦ في المائة من مجموع الوفيات للنساء و ٥٢,٤ في المائة للرجال). وفي عام ٢٠٠٩، كان المعدل العام للوفيات ١٤,٢ حالة لكل ١٠٠٠ من السكان مقابل ١٣,٧ في عام ٢٠٠٧. وبلغ المعدل الإجمالي للوفيات بين النساء ١٢,٧ لكل ١٠٠٠ من السكان مقابل ١٦ لكل ١٠٠٠ للرجال. ولم يتغير الاتجاه العام للوفيات في السنوات الأخيرة. فتوفت نسبة كبيرة من النساء بسبب أمراض القلب والأوعية الدموية (٥٧,٨ في المائة من مجموع النساء المتوفيات في عام ٢٠٠٩)، والأورام (١١,٥ في المائة). وكانت الأسباب الرئيسية لوفيات الرجال في عام ٢٠٠٩ هي الأمراض المتصلة بالدورة الدموية (٥٠,٦ في المائة من الوفيات)، والأورام (١٥,٢ في المائة)، وعوامل أخرى لا علاقة لها بمرض معين أو بعبارة أخرى أسباب خارجية (١٥,٤ في المائة)، وهي نفس الأسباب التي أدت إلى وفاة ٤,٧ في المائة من النساء في عام ٢٠٠٩.

١١٢- وفي عام ٢٠٠٩، توفي ٣١ ٧٠٠ شخصاً في سن العمل. ويمثل هذا ربع مجموع الوفيات في البلد في السنة قيد البحث. ويزيد عدد الوفيات بين الرجال في هذه الفئة العمرية بنسبة ٣٤٠ في المائة عن النساء. والسبب الرئيسي للوفاة بين السكان في سن العمل هو أمراض القلب والأوعية الدموية، فقد تسببت هذه الأمراض في وفاة ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ شخص (٣١,٧ في المائة من مجموع الوفيات)، من بينهم ٨ ٦٠٠ من الرجال. وهناك انخفاض ملحوظ في أعمار الأشخاص الذين يتوفون بسبب هذه الأمراض. والسبب الثاني لوفاة الأشخاص في سن العمل هو عوامل أخرى لا علاقة لها بمرض معين (أسباب خارجية). ويمثل ضحايا الحوادث والتسمم والصددمات (كما في ذلك المتوفين بسبب الانتحار والقتل) ٣١,٢ في المائة من مجموع المتوفين في هذه الفئة من السكان (٩ ٩٠٠ شخص، من بينهم ٨ ٥٠٠ من الرجال).

١١٣- وفي نهاية عام ٢٠٠٩، تجاوز عدد الأشخاص المتقاعدين في بيلاروس ٢,٤ مليون نسمة، وكان ٦٧,٧ في المائة منهم من النساء. وتواصل ٢١,٩ في المائة من النساء المتقاعدات العمل وتبلغ هذه النسبة ٢٥,٨ في المائة للمتقاعدين من الرجال. ويمثل متوسط المعاشات التقاعدية للنساء ٩٥,٣ في المائة من المعاشات التقاعدية للرجال. وكان ما يزيد على ٢٦٧ ٠٠٠ من النساء المتقاعدات من المعوقات وتصرف لهن معاشات العجز. ويعيش أكثر من ٥٤٠ ٠٠٠ من النساء المتقاعدات بالمناطق الريفية. ووافقت الحكومة بقرار صادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ على البرنامج الشامل لتطوير الخدمات الاجتماعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ الذي يهدف إلى تعزيز الرعاية الاجتماعية للمحاربين القدماء، وضحايا الحرب، والمسنين، والمعوقين. ولن تصنف البيانات والمؤشرات التي سيتم الحصول عليها في إطار هذا البرنامج بحسب نوع الجنس ولكن ستراعى عند تقديم الأنواع المختلفة من الرعاية الاجتماعية بموجب هذا البرنامج في كل عام الاحتياجات المختلفة التي ستحددها الاستقصاءات السنوية للأوضاع المعيشية لمئات الآلاف من المحاربين القدماء منذ الحرب العالمية الثانية، وضحايا الحرب، والمسنين الذين يعيشون في مناطق نائية، والمعوقين المحرومين من الفئتين الأولى والثانية.

١١٤- وسيسمح تعزيز الإمكانات المادية والتقنية لمراكز الرعاية الاجتماعية المحلية وتطوير مرافقها الأساسية بتوفير الأوضاع اللازمة لتطبيق المبدأ القائل بضرورة حصول كل فرد على الخدمات الاجتماعية الملائمة لاحتياجاته، ووصول عدد الأشخاص المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية بالمتزل إلى ٩٠ ٠٠٠ شخص، وتوسيع نطاق خدمات التمريض بتكلفة اجتماعية متيسرة لتشمل جميع أرجاء البلد.

١١٥- ومن المقرر أن يتجاوز عدد الفرق المتنقلة للرعاية الاجتماعية ٧٠ فرقة (أي بزيادة تبلغ ١٥٠ في المائة) مما سيسمح بتقديم الرعاية الاجتماعية لجميع الأشخاص غير القادرين على العمل الذين يكونون في حاجة إليها، لا سيما باستخدام المرافق الاجتماعية المتطورة للمدن الزراعية والمناطق الحضرية الصغيرة والمتوسطة. وسيساهم إنشاء وتجهيز مراكز الخدمة النهارية للأشخاص المعوقين والدوائر والنوادي وحلقات العمل المهنية في التكيف الاجتماعي والمهني للشباب الذين يحتاجون إلى رعاية بدنية أو نفسية خاصة. وسيسمح توفير ١ ٦٠٠ مكان في المؤسسات نتيجة للمباني الجديدة وتجديد المنشآت القائمة بزوال قوائم الانتظار للحصول على مكان فيها وتوفير الظروف الملائمة لاحتياجات روادها.

١١٦- وسيؤدي إعادة اندماج نحو ٢٠ ٠٠٠ شخص من الذين أعيد تأهيلهم كلياً ونحو ١٢ ٠٠٠ شخص من المعوقين الذين أعيد تأهيلهم جزئياً في الأنشطة المهنية والاجتماعية واليومية إلى آثار اجتماعية واقتصادية هامة. وسيؤدي تنفيذ تدابير إعادة التأهيل وإعادة الاندماج المهني للمعوقين إلى زيادة عدد المعوقين المؤهلين للقيام بأعمال جديدة أو للعودة إلى أنشطتهم المهنية السابقة أو غير ذلك من الأنشطة وتوسيع نطاق المؤسسات التي تقدم تعليماً عالياً أو مهنياً أو تقنياً للمعوقين وزيادة عدد مراكز التدريب المفتوحة لهذه الفئة

من الأشخاص. ومن المقرر أن تقام شراكة اجتماعية وتعاونية مع المنظمات ذات الصلة في إطار البرنامج الشامل.

١١٧- ووفقاً للمادة ٣١ من قانون الاحتجاز وشروط الاحتجاز الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (المسمى فيما بعد قانون الاحتجاز)، يتم الفصل بين الرجال والنساء، وكذلك بين الأحداث والبالغين، عند احتجازهم بمراكز الاحتجاز المؤقت. ووفقاً للوائح الإدارية، ينبغي أن يكون الإشراف على النساء المحتجزات مؤقتاً، كقاعدة عامة، بواسطة النساء. وفي مراكز الاحتجاز المؤقت التي لا توجد بها أكثر من خمس زائرات للنساء على الممر الرئيسي للجنح، يجوز الإشراف بواسطة الرجال. وتجر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الاحتجاز، ينبغي أن يكون الإشراف في المراحيض وأثناء التفتيش الذاتي بواسطة أشخاص من نفس الجنس. وينظم القانون في بيلاروس الإجراءات اللازمة لزيارة المحتجزين (بما في ذلك النساء) في مراكز الاحتجاز المؤقت. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٢٥ من قانون الاحتجاز على حق المحتجزين في إجراء مقابلات خاصة وفي سرية كاملة مع محاميهم، بدون حدود زمنية لهذه المقابلات. وزيارات الأقارب وأفراد الأسرة الآخرين مسموح بها لمدة ثلاث ساعات شريطة موافقة الجهاز المسؤول عن التحقيق الجنائي على ذلك، وتتم هذه الزيارات بحضور حرس السجون.

ملاحظة: تعني عبارة الأقارب في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية الأب والأم والأطفال والوالدين بالتبني والأطفال بالتبني والأخوات الذكور والإناث والأجداد والأحفاد وكذلك زوج المجني عليه أو المتهم أو الشخص الذي يرتكب فعلاً يمثل تهديداً للمجتمع.

١١٨- ووفقاً للفصل ١٩ من النظام الداخلي لمراكز الاحتجاز المؤقت بالسجون التابعة لوزارة الداخلية، المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٣ الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تتم مقابلات المحتجزين مع أقاربهم وأفراد أسرهم والأشخاص الآخرين من خلال حاجز يمنع نقل الأشياء ولا يمنع رؤيتهم أو الاستماع إليهم. ويتم الحوار مباشرة عن طريق جهاز "الهيچيوفون" ويجوز للموظفين بمركز الاحتجاز المؤقت الاستماع إلى هذا الحوار. وينبغي أن يكون الحوار بلغة يفهمها الموظفون بمركز الاحتجاز المؤقت. ويجوز، عند الاقتضاء، الاستعانة بأحد المترجمين الشفويين. ولا يجوز للمحتجز أن يستقبل أكثر من شخصين بالغين في وقت واحد. ولا تقبل زيارة الأشخاص الذين لا يحملون بطاقات للهوية، أو الذين يكونون في حالة سكر، أو غير الحاصلين على إذن للزيارة. وينبغي توضيح أسباب رفض الزيارة لهؤلاء الأشخاص.

١١٩- وينظم قانون الاحتجاز وشروط الاحتجاز (مجموعة القوانين في جمهورية بيلاروس، ٢٠٠٣/٧/١٤، البند ٧٦، ٩٦٤/٢) والنظام الداخلي للاحتجاز بالشرطة، المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٢٣٤ الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (مجموعة القوانين في

جمهورية بيلاروس، ١٩/١١/٢٠٠٣، البند ١٢٧، ٨/١٠١٧٢/١٠) (المسمى فيما بعد النظام الداخلي) شروط احتجاز الأشخاص بالشرطة.

١٢٠- ووفقاً للنصوص التشريعية والقواعد النظامية المشار إليها أعلاه، يتم الفصل بين الرجال والنساء عند احتجازهم بالشرطة. ويجوز للنساء الاحتفاظ بأطفالهن الذين لا يتجاوزون الثالثة من العمر. وتودع النساء الحوامل والنساء اللاتي يحتفظن بأطفالهن الذين لا يتجاوزون الثالثة من العمر في أكثر الزنانات إضاءة ويجوز للنساء اللاتي يحتفظن بأطفالهن الحصول على أمتعة شخصية. ويجوز للمحتجزين استلام طرود بريدية بدون قيد من حيث العدد ولكن بحيث لا يزيد وزنها عن الوزن المسموح به في النظم البريدية كما يجوز لهم استلام طرد أكبر حجماً مرة واحدة في الشهر بحيث لا يتجاوز الوزن الإجمالي للطرد ٣٠ كيلوغراماً. ولا حدود لهذه الطرود من حيث الوزن إذا كانت موجهة للنساء الحوامل أو النساء اللاتي يحتفظن بأطفالهن.

١٢١- وللمحتجزين الحق في فسحة مدتها ساعتين يومياً - وتكون هذه المدة ثلاث ساعات للنساء الحوامل والنساء اللاتي يحتفظن بأطفالهن. ولا يجوز فرض قيود على الفسحة اليومية للنساء الحوامل والنساء اللاتي يحتفظن بأطفالهن. ويكون الإشراف في المراحض وأثناء التفطيش الذاتي عن طريق أشخاص من نفس الجنس.

١٢٢- ووفقاً للفقرة ١٤٩ من النظام الداخلي، تخضع زيارات الأقارب وأفراد أسرة المحتجزين للإذن من الجهاز المسؤول عن التحقيق الجنائي. ويكون هذا الإذن صالحاً لزيارة واحدة فقط وينبغي أن يتضمن اسم المحتجز واسم الشخص الذي يقوم بزيارته. ولا يجوز للمحتجز أن يستقبل أكثر من زائر واحد كل مرة إلا إذا كان أحد الزائرين طفلاً لا يتجاوز السادسة عشرة من العمر.

١٢٣- ويتعلق التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوتيرة دورات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وسيدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد موافقة ثلثي الدول الأطراف في المعاهدة عليه وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية بذلك. وعلى الرغم من عدم دخول هذا التعديل في حيز النفاذ بحكم القانون حتى الآن، فإنه منفذ من حيث الواقع (وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) ولن يؤثر تصديق جمهورية بيلاروس على تنفيذه. وفي ضوء ما سلف، ترى السلطات أنه لا جدوى من تصديق جمهورية بيلاروس على التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.